الحلقة (٢٣)

الألفاظ المحدثة الموهمة في باب الصفات بين الإجمال والاستفصال

دحض ما عليه الأشاعرة في تعطيلهم الحكم والعلل في أفعال الله وما يستلزمه القول بذلك

إعداد: أ.د. محمد عبد العليم الدسوقي
الأستاذ بجامعة الأزهر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فختامًا لحديثنا عن العلل الغائية لأفعال الله تعالى؛ ومواصلة لما ذكره بعض المعاصرين في ردِّ ما جنح إليه الأشاعرة في قولهم بجواز خلف الوعد والوعيد «بأن لو قال الله: (من أطاعني عذبته ومن عصاني أثبته) لكان ذلك منه حسنًا. وأما الوعيد فيجوز الخلف فيه لأنه كرم وفضل»، وتلك عبارة البيجوري ص١٢١، كذا بنفيه والأشعرية وبموجب العقل؛ ما تعلق من الحكم والعلل في (إثابة المطيع وعقاب العاصي). نؤكد على أن هذا الأمر؛ هو ما أغرى بعض شيوخ العصر لأن يجيز دخول الجنة ليس العاصي فحسب؛ بل للكرعون وأهل الكتاب على كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وبرسالة الإسلام؛ والشهادة لهم بالإيمان؛ وتبني ما هو أسوأ من عقيدة المرجئة التي تقضي بأنه (لا يضر مع إيمان المؤمن معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة).

يقول د. إبراهيم شادي في ثاني ما ردَّ به عليهم: «قول البيجوري: (الطاعة ليست مستلزمة للثواب؛ وليست المعصية مستلزمة للعقاب، وإنما هما أمارتان تدلان على الثواب لمن أطاع والعقاب لمن عصى)؛ مردودٌ عليه بالنصوص الشرعية التي ترتب الثواب على الطاعة؛ والعقاب على المعصية؛ ومن ذلك قوله تعالى: «وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون» (الزخرف: ٧٢)، كذا بـ(باء السببية) أي: بأعمالكم التي كانت سببًا في شمول رحمة الله لكم ودخولكم الجنة، ونظيرها: الآية ١٢٧ بسورة الأنعام، و٤٣، ١٨٠ بالأعراف، و٣٢ بالنحل، و١٧، ١٩ بالسجدة، و١٤ بالأحقاف، و١٩ بالطور، و٢٤ الواقعة، و٤٣ بالمرسلات.

وقوله في المقابل وعلى سبيل المثال: «وذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون» (السجدة: ١٤)، وقوله: «أفمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا لا يستوون. أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلًا بما كانوا يعملون. وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون» (السجدة: ١٨-٢٠)؛ فقد قطعت الآيات بأن مصير الخارجين عن أمر الله هو

Upload by : altawhedmag.com

العذاب الأليم. وكلما حاولوا الخروج منها أعيدوا إليها جزاءً لتكذيبهم.

ونلحظ في هذه الآيات والأخيرة منها بالذات: كيف جاء التقرير الإلهي ببديهية عقلية وفطرة سليمة بنفي التساوي بين نقيضين؛ فالمؤمن الذي عَمُر قلبه بالإيمان وانقادت جوارحه للطاعة، لا يمكن أن يتساوى مع الفاسق الخارج عن طاعة الله والمصرّ على المعصية، لا في الدنيا ولا في الآخرة. وفي نفي هذه المساواة المطلقة، استخدم القرآن أسلوب الاستفهام الإنكاري (أفَمَن؟) للتأكيد على استحالة التسوية بينهما، ليتبعها بالجملة القاطعة «لا يستَوُون». فلا يستوون في العاقبة، ولا في الجزاء، ولا عند الموت، ولا في نظر الله أو العقل السليم.

وفي حديث مسلم عن جابر أن رجلاً سأل رسول الله فقال: (أرأيت إذا صليتُ المكتوبات وصمتُ رمضان وأحللتُ الحلال وحرمتُ الحرام ولم أزد على ذلك شيئًا؛ أأدخل الجنة؟؛ فقال: نعم). ذلك أن عاقبة الإيمان إنما جاء جزاءً وفاقًا لما قدموه من عمل صالح.

وفي تقريره لمذهب السلف في هذه القضية يقول د.شادي: "مذهب السلف أن الله يفعل الفعل لحكمة وعلة، وكثيرًا ما يُخبرنا عن الحكمة والعلة لأفعاله وأوامره ونواهيه كما في قوله تعالى: «**وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه**» (البقرة: ١٤٣). واللام في هذه الآية ونظيراتها للتعليل؛ ولا يصح أن تكون للعاقبة كما في قوله: «**فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوًا وحزنًا**» (القصص: ٨)؛ لأنهم فعلوا الفعل ولا يدرون عاقبته ونتيجته؛ بخلاف الآيات التي لامها للتعليل؛ لأنه تعالى بكل شيء عليم ولا يُتصوَّر أن يفعل الله فعلاً لا يعلم عاقبته فثبت أن اللام في الآيات للتعليل والحكمة.

على أن ما جنح إليه نفاة التعليل لا يخلو من تناقض، فقولهم بأن الله أيّد الرسل وأصحبهم بالمعجزات الخارقة لتصحيح صدق الرسل وصحة ما أتوا به من عند الله، ينافي ما ذهبوا إليه من أنه تعالى لا يفعل شيئًا لشيء، كما تناقضوا في نفيهم الحكم؛ ذلك أن مَن نفى الحكمة في أفعاله تعالى فقد أثبت له العبث. ثم إن دلالة العقل؛ على: أن من فعل فعلاً بلا حكمة؛ أولى بالنقص ممن فعل لحكمة على ما أوضحه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٤٦/٨، إذ من صفات الكمال أن يفعل الفاعل ما يفعل؛ لحكمة؛ والله أحق بالكمال».

دحض شبهة القائلين بجواز تخلف وعيد الله بالعذاب:

على أن الأشاعرة وإن أفلحوا في رد قول المعتزلة بوجوب الصلاح والأصلح على الله؛ إذ يراد بالإيجاب أحد معنيين:

يراد به: أن العباد يوجبون على الله ويحرمون عليه، فهذا باطل قولاً واحدًا، ويراد به أنه سبحانه هو أوجب على نفسه دون أن يوجبه عليه أحد، كما جاء في قوله تعالى: «**وكان حقًا علينا نصر المؤمنين**» (الروم: ٤٧)، وقوله في الحديث القدسي المتفق عليه: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي..)؛ إلا أنهم لم يفلحوا في التفرقة بين ما يريده الله كونًا، وما يريده شرعًا؛ وهذا ظاهر من قول اللقاني:

وجائز عليه خلق الشر
والخير كالإسلام جهل الكفر

أي: يريد الشرَّ كالجهل الذي هو الكفر، ويريد الخير كالإسلام. فهو وإن صح فيه ردُهم قول المعتزلة: إن إرادة الشر شرٌ وإرادة القبيح قبيحٌ وأنه تعالى منزه عنهما، وأن هذا يردُ عليه أنه لا يقبح من الله شيء؛ غاية الأمر أنه يخفى علينا وجه حسنه؛ إلا أنهم لم يحققوا معنى الإرادة فأجازوا على الله أن يأمر عباده بأي شيء، بناء على مذهبهم في نفي الحكمة والتعليل في أفعاله سبحانه.

وفي ردّ ذلك؛ أوضح شيخ الإسلام في المجموع ١١٥/٦، ٢٢/٨، ٢٣٠، ٤٤٠، ٤٧٤ أن الإرادة جاءت في القرآن على نوعين: كونية وهو المرادفة للمشيئة العامة فيما خلقه الله وأراده أن يكون مخلوقًا، وهذه الإرادة لا تستلزم المحبة والرضا.. وإرادة شرعية وهي

Upload by : altawhedmag.com

المستلزمة للمحبة والرضا وللأمر، موضحًا - في المجموع ٨/ ١٨٩ -: أن للإرادة أربعة أحوال:

الأول: ما تعلقت به الإرادتان (الكونية والشرعية)، وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة، فإن الله أراده إرادة دين فأمر به وأحبه ورضيه، وأراده إرادة كون فوقع، ولولا ذلك ما كان.

والثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، فعصى ذلك الكفار والفجار، فتلك إرادة دين، لكنها لم تقع لأن الله لم يردها كونًا.

والثالث: ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط، وهو ما قدّره الله وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمعاصي وخلق الله للكفار والظالمين وأفعالهم، وغير ذلك مما لا يحبه الله ولا يرتضيه ولا أمر به وإنما خلقها ابتلاءً وامتحانًا، لكنها مرادة له كونًا؛ فوقعت.

والرابع: ما لم تتعلق به الإرادتان، وذلك مما لم يقع من المعاصي.

فيلزم الأشاعرة أن يفرّقوا بين ما يريده كونًا وبين ما لم يرده شرعًا؛ كحال فرعون ومن ذكرنا؛ وقد أقام الله عليهم من الحجج البالغة ما به آمن غيرُهم، وأن يعلموا أن ما استدل به المعتزلة في مسألة الوجوب على نفي الظلم عن الله؛ واعتبارهم أن من الظلم أن يشاء الله لعبده فعل المعصية ثم يعذبه عليها، ورد الأشعرية على ذلك بالمنع لعلة أنه تصرف في خالص ملكه -على ما جاء في هداية المريد للقاني- يردُ عليه: أن الظلم الذي حرمه الله ونهى المؤمنين عنه؛ لم يأمر به شرعًا، وأن معنى نفيه عن نفسه: (ألا يحمّل العباد ما لا يطيقون أو يحاسبهم على ما لا يعلمون، وألا يعذب المطيعين، وأن يحفظ للمحسن إحسانه ويجزيه به)، لا لأنه لا يُتصور وقوعه كتعذيبه المطيعين وإكرامه العاصين.

فإن السلف حين فسروا الآيات التي نفت عن الله الظلم؛ حملوها على ما سبق تقريره من معنى صحيح؛ وهو ما أفاده قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» (الإسراء: ١٥)، وقوله: «ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلمًا ولا هضمًا» (طه: ١١٢)، وقوله: «من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد» (فصلت: ٤٦).

كما اتفقت كلمتهم على استحالة التسوية بين المؤمن والفاسق، فإذا أخلف الله وعيده، وعفا عن الفاسق المصرّ على فسقه المطلق (دون توبة) وأدخله الجنة مع المؤمن التقي، للزم من ذلك التسوية بين الفريقين في المصير والجزاء، وهو ما أبطله قطعًا قوله تعالى: «لا يستوون» (السجدة: ١٨) ونظيرها آية ٢١ من سورة الجاثية وآية ٢٠ من سورة الحشر.

على أن العدل الإلهي وحكمة الله؛ يقتضيان أن يكون هناك فرق في الجزاء بين من أطاع ومن عصى، ومن آمن ومن كذب، ولو جاز إخلاف الوعيد مطلقًا، لاختل ميزان الجزاء ولصار الوعيد في القرآن مجرد تهديد لا حقيقة له، وهو ما يتنافى مع كمال صدق الله في أخباره.

كما أن قول الأشعرية بأن حسن الأشياء وقبحها لا تعرف إلا بالشرع ولا تعرف بالعقل؛ قول غير صحيح، فاستدلالهم مثلًا بقوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا» (الإسراء: ١٥) على لزوم استحقاق العذاب لتارك الواجب قبل ورود الشرع وبموجب العقل، يردُ عليه أن هذا خلاف النص؛ وأن الآية لا تنفي حسن الأشياء وقبحها؛ وإنما تنفي وقوع العقوبة قبل بعثة الرسل، كما أن ذهابهم إلى أن كل فعل يجب تارة ويحرم تارة كالقتل والضرب حدًا وظلمًا وهو عمدتهم في الاستدلال على التحسن والتقبيح العقليين؛ يردُ عليه أن قبح الأشياء وحسنها لذواتها واضح ظاهر، فشرب الماء ظاهر الحسن لذاته وشرب الخمر ظاهر القبح لذاته، والله يقول: «ويُحلُّ لهم الطيبات ويُحرّم عليهم الخبائث» (الأعراف: ١٧٥) وينظر للمزيد في رد ما جنح إليه الأشعرية (عقيدة الأشاعرة) للرديعان ص٣٣١، ٣٤٢ وما بعدهما

ما يستلزمه القول بنفي الحكم والعلل الغائية عن أفعاله تعالى:

١- هذا: ويستلزم القول بنفي الحكمة نفي استحقاق الله للحمد؛ إذ الحمد المستحق

Upload by : altawhedmag.com

لله في ذاته وصفاته وأفعاله، هو من لوازم الحكمة؛ والحكمة إنما تكون في حق من يفعل شيئًا لأجل شيء، وعندهم أن الله بخلقه ما ينفع العباد؛ وإنما أراد مجرد وجوده لا نفعهم؛ فكيف يُحمد -على أصلهم- على فعل ليست له فيه حكمة؛ وهي: منفعة العباد؟!.

٢- كما يستلزم التفرقة بين إثبات العلل في أحكامه وبين إثباتها في أفعاله؛ وهذا عند من اعتمد إثبات العلل والمصالح في الأحكام الشرعية، ويقال له: لم فرقت بين إثبات العلل والحِكَم في أحكامه وبين إثباتها في أفعاله؟!؛ ولن يجد لذلك جوابًا فإما أن يلتزم نفي الجميع فيكون الرد عليه بما تقدم؛ وإما أن يلتزم إثبات الجميع وهو الحق.

٣- ويستلزم التناقض في اعتبار القصد في العلم دون الحِكَم؛ فقولهم - في دليل إثبات العلم لله بالعقل كما في تحفة المريد للبيجوري ص٦٩ -: إن الله فاعلٌ فعلًا متقنًا محكمًا بالقصد والاختيار؛ وكل من كان كذلك وجب له العلم، يَرِدُ عليه أن ما اشترطوه في إثبات القصد في علم الرب بما في مخلوقاته من الإحكام والإتقان؛ يسري على إثبات الحكمة التي أرادها من خلقه، وإلا فكيف يثبتون له قصدًا في العلم وينفونه في الحكمة، واللازم إثباتهما حتى لا يحدث اضطراب وتناقض؛ وإلا لزم من نفي الحكمة نفي العلم.

٤- يُضاف لهذا الذي أشار إليه د.شادي: أن نفي العلة الغائية عن أفعال الله، يستلزم أن يكون وصفه سبحانه بـ(الحكيم) وصفًا غير دالٍ على معنى معقول يتعلق بالأفعال، وذلك مفضٍ إلى جعل الحكمة مرادفة للإرادة، وهو مسلكٌ مؤدٍّ إلى تعطيل هذه الصفة عن مقتضاها المعروف لغةً وعقلًا وشرعًا؛ إذ الحكمة في أصلها: (وضع الشيء في موضعه اللائق به من غير اعتراض)، وذلك يقتضي اعتبار الغايات والعلل.

٥- كما يستلزم نفي التعليل الغائي: التسوية بين الأفعال المتباينة في الحسن والقبح من جهة عدم الغاية؛ إذ لا يبقى فارقٌ معقول بين الإنعام والإيلام، ولا بين الهداية والإضلال، ما دامت جميعها غير معلّلة بحكمة مقصودة، وهذا يؤدي إلى إلغاء المعاني الحكمية التي يُدرك بها تفاوت الأفعال، ويَجعل نسبتها إلى الفعل الإلهي نسبةً واحدة من حيث عدم التعليل.

٦- ويستلزم: انعدام الفرق بين الفعل الحكيم والفعل العبثي؛ فالقائلون بتنزيه الله عن العبثية وبنفيهم العبث مع نفي الحكمة، يَرِدُ عليهم: أن العبث في حقيقته: هو: (الفعل الذي لا غاية له ولا حكمة)، فإذا نُفيت الغايات مطلقًا، لم يبقَ فارقٌ حقيقي بين الفعل الحكيم والفعل العبثي إلا من جهة التسمية.

٧- ويستلزم: إضعاف دلالة النصوص على التعليل؛ وهي قرآنًا وسنة؛ زاخرة بصيغ التعليل، كقوله تعالى: (لِكَيْلَا تَأْسَوْا)، (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)... إلخ، فالقول بنفي التعليل الغائي يقتضي صرف هذه النصوص عن ظاهرها إلى معانٍ أخرى، كحملها على مجرد الإخبار أو على التعليل الصوري لا الحقيقي، وهذا المسلك يؤدي إلى إضعاف البعد المقاصدي في النصوص، وتعطيل دلالتها على الحكم والغايات.

٨- ويستلزم: الإشكال في باب الأمر والنهي؛ ذلك أن أفعال الله إذ لم تكن معلّلة بحكمة، فإن أوامره ونواهيه وهي من جملة أفعاله؛ لا تكون كذلك معلّلة بمصالح العباد، بل تكون محضَ تكليف لا يرتبط بجلب مصلحة ولا دفع مفسدة، وهذا يفضي إلى إضعاف الأساس الذي يقوم عليه القول بمقاصد الشريعة، ويجعل المصالح تابعةً لا مُعتبَرةً في أصل التشريع.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

Upload by : altawhedmag.com